

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246828

الصادر في الاستئناف رقم (V-246828-2024)

### المقامة

المستأنف

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / المكلف، هوية وطنية رقم (...)

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
إنه في يوم الأحد الموافق 2025/05/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/29م، من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ويمثله (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/03/29هـ، وبموجب ترخيص محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-243387) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم سماع الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع الدعوى بشأن المطالبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246828

الصادر في الاستئناف رقم (V-246828-2024)

بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناشئة عن توريد العقار محل الدعوى، وذلك بسبب اشتراط المادة (67) من نظام ضريبة الدخل في بدايتها عدم سماع الدعوى في المنازعات الضريبية وفي هذه الدعوى لا توجد منازعه ضريبية حيث أن المدعى عليها لم تنازع في استحقاق الضريبة ولم تنكره بل أقرت به ضمناً حيث أن الدفع الشكلي دون منازعة الموضوع هو إقرار ضمني منها يُسقط دفعها الشكلي، بالإضافة إلى أن القرار تضمن عدم تقديم المدعي عذر تقبله الدائرة وهذا غير صحيح والصحيح أنه تمت الإشارة إلى أن الهيئة لم تطالب المدعي بالضريبة إلا في تاريخ 2023/12/14م بموجب إشعار السداد المقدم وتم الإيضاح للدائرة مصدرة القرار أن الاستحقاق لا ينشأ بين طرفي الدعوى في الحق الخاص إلا بحصول التحمل والإثبات، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/11/27هـ الموافق 2025/05/25م، الساعة 02:35 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى بشأن المطالبة بدفع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246828

الصادر في الاستئناف رقم (V-246828-2024)

مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناشئة عن توريد العقار محل الدعوى، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب اشتراط المادة (67) من نظام ضريبة الدخل في بدايتها عدم سماع الدعوى في المنازعات الضريبية وفي هذه الدعوى لا توجد منازعة ضريبية حيث أن المدعى عليها لم تنازع في استحقاق الضريبة ولم تنكره بل أقرت به ضمناً حيث أن الدفع الشكلي دون منازعة الموضوع هو إقرار ضمني منها يسقط دفعها الشكلي، بالإضافة إلى أن القرار تضمن عدم تقديم المدعي عذر تقبله الدائرة وهذا غير صحيح والصحيح أنه تمت الإشارة إلى أن الهيئة لم تطالب المدعي بالضريبة إلا في تاريخ 2023/12/14م بموجب إشعار السداد المقدم وتم الإيضاح للدائرة مصدرة القرار أن الاستحقاق لا ينشأ بين طرفي الدعوى في الحق الخاص إلا بحصول التحمل والإثبات، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً.

عضو

الدكتور / ...

عضو

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246828

الصادر في الاستئناف رقم (V-246828-2024)

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.